

## تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة الإسرائ

صادرة عن مجلس العمداء بموجب البند (11) من الفقرة (ب) من المادة (17) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة الإسرائ.
- المادة (2): يهدف التأمين الصحي الى تقديم الخدمة الطبية اللازمة وفقاً لسياسة التأمين الصحي في الجامعة.
- المادة (3): يبدأ الاشتراك بالتأمين الصحي للطلاب بعد مرور أول فصل دراسي للطلاب ويكون للطلبة غير المؤمنين صحياً لدى أي جهات أخرى، ولا يحتسب الفصل الصيفي كفصل دراسي باعتباره فصل اختياري، وللطلاب الحق بالاستفادة من خدمات التأمين الصحي منذ تسجيله لدى المركز الصحي فقط.
- المادة (4): يجب على الطالب أن يكون مسدداً كامل الرسوم الفصلية والرسوم السابقة، حتى يتم تغطيته بمظلة التأمين الصحي.
- المادة (5): تطبيق فترات الانتظار على الطلبة الجدد فقط، وتستثنى الحالات المرضية السابقة لبدء التأمين.
- المادة (6): يكون التأمين الصحي ساري المفعول مع بدء الدراسة في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل المسجل به الطالب بما في ذلك الفصل الصيفي وينتهي بانتهاء آخر يوم امتحانات الطالب لذلك الفصل وفق التقويم الجامعي المعتمد ما لم يكن خاضعاً للعلاج داخل المستشفى.
- المادة (7): تكون الإقامة في المستشفى في الدرجة الثانية، ومع مراعاة المادة الخاصة بالاستثناءات، فإن الحد الأقصى الذي تتحمله الجامعة سنوياً لكل طالب يحدده سقف التأمين الصحي للطلاب بحيث لا تتجاوز مساهمة الجامعة نصف رسوم ساعاته السنوية.
- المادة (8):

- أ. تكون الخدمة الطبية من خلال الجهات الطبية المعتمدة من الجامعة.
- ب. تكون البطاقة الجامعية والنموذج الطبي الوثائق الوحيدة المعتمدة لأغراض التأمين الصحي.
- ج. تتكون الخدمات الطبية مما يأتي:
  1. تقديم العناية الطبية في المركز الصحي داخل الحرم الجامعي مجاناً.

2. التحويل الى الجهة الطبية التي تستدعيها حالة الطالب المريض عند الضرورة من قبل طبيب المركز الصحي بحيث يتحمل الطالب ما نسبته 50% من قيمة المعالجات وفواتير المستشفى.
- د. على الطالب الاستفادة من خدمة التأمين الصحي اشهر التأمين للجهة الطبية المعالجة، وأخذ الموافقات اللازمة قبل البدء بالمعالجة لدى الجهات الطبية المعتمدة فقط.
- هـ. لا تتم التغطية في حالة عدم التوجه مسبقاً للجهة المعالجة وأخذ الموافقات اللازمة.
- و. التحويل إلى المستشفيات المعتمدة من قبل دائرة التأمين الصحي لإجراء المعالجة والعمليات الجراحية حسب الحاجة، وفي الدرجة الثانية. وفي حال اختيار درجة أعلى من قبل الطالب، فعندها تكون كافة التكاليف على حسابه الخاص ويعتبر الطالب غير مشمول بالتأمين الصحي، كما يتحمل كافة النفقات الأخرى غير العلاجية كالهاتف والمأكولات الإضافية التي يطلبها والمرطبات وأية أشياء أخرى لا تتعلق بالعلاج أو غير مغطاة بالتأمين، كما أن الجامعة لا تتحمل نفقات المرافق للمريض في المستشفى بأي حال.
- ز. في الحالات الطارئة المغطاة التي يتعذر معها مراجعة الطبيب المركز الصحي التابع للجامعة (بعد الدوام الرسمي للمركز الصحي)، يراجع الطالب طوارئ أحد المستشفيات المعتمدة وعليه إبراز البطاقة الجامعية الخاصة بالطالب نفسه، شريطة أن تكون الحالة طارئة فعلاً وغير مستثناة، وفي حال تبين أن الحالة غير طارئة أو حالة مستثناة يتحمل الطالب نفقة العلاج على حسابه الخاص.
- ح. لا تتحمل الجامعة نفقات جهة طبية غير معتمدة (المطالبات النقدية).
- ط. لا يشمل التأمين الصحي المعالجة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
- ي. في حال حدوث أصابه داخل الحرم الجامعي مشمولة بالتأمين الصحي، يجب على الطالب مراجعة المركز الصحي فوراً لتوثيقها وغير ذلك فإن الجامعة غير مسؤولة عن تغطية ما يترتب عن الحالة.
- ك. لا يكون الطالب مغطى بالتأمين الصحي في حالة دخول المستشفى على اسمه دون اقتران ذلك باسم الجامعة.

ل. يتوجب على الطالب مراجعة الصفحة الالكترونية الخاص به للاطلاع على التغطيات والاستثناءات وسقوف تكاليف المعالجة وما هو جديد في نظام التأمين الصحي لجامعة الاسراء.

### استثناءات التأمين الصحي للطلبة

#### المادة (9):

أ. يستثنى من المعالجة الحالات الآتية:

1. العجز أو المرض الذي ينشأ قبل سريان التأمين على المشترك والأمراض المزمنة والأورام جميعها، وأمراض القلب وفحوصاته، والفحوصات الاطمئنانيه وفحص الحساسية والمناعية والجينية ومعالجتها، والفحص الروتيني والفحوصات الدورية وفحص تورش.
2. معالجة الإدمان على الكحول والمخدرات والأمراض العصبية والنفسية وأمراض الصرع والأمراض ذات العلاقة بالنمو وحالات الشهية وأمراض الغدد الصماء.
3. حالات السلس البولي أو التبول اللاإرادي وأمراض وفحوصات النوم.
4. التصوير الطبقي والمغناطيسي والفحوصات غير الضرورية والعلاج الطبيعي والمناظير بكافة أنواعها.
5. أمراض المفاصل (الرباط الصليبي- التصلب اللوحي- الجاماناي- الديسك).
6. الرياضات الخطرة وأخطار الطيران وحالات الإدمان.
7. الأمراض التناسلية والجنسية والجراحة التجميلية بما في ذلك انحراف الوتيرة والأمراض الجلدية مثل حب الشباب وتساقط الشعر والصدفية.
8. طب وجراحة الأسنان واللثة وتركيب الأسنان وعمليات العيون وادواتها مثل النظارات والعدسات والليزر والليزر وتصحيح البصر (الحول) وأدوات السمع والأطراف الصناعية والعكازات ومشدات الرقبة وأجهزة تثبيت الفكين.
9. العقم والحمل والولادة، فحص وعلاج الهرمونات في الجسم والفيتامينات والمقويات.
10. جميع الحوادث خارج الجامعة باستثناء الحوادث التي يصاب بها الطلبة أثناء عملهم داخل الجامعة.

11. مرض نقص المناعة (الايدينز) والأمراض الخلقية وزراعة القرنيات، والقرنيات المخروطية.

12. الإصابات الناتجة عن أعمال العنف والمشاجرة.

ب. في أي حالة من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يدخل الطالب على حسابه الخاص ويمنح نفس الخصم الممنوح للجامعة على الفاتورة.

ج. تعتمد البطاقة الجامعية والنماذج الطبية عند الصرف.

د. يشترط أن يكون الطالب ملتزماً بالرسوم المالية حتى يتم تغطيته في التأمين الصحي.